الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.33

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

051108 051108 08-58051 (A)

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ - ٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣] و ٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٤] و ٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٥] و ٨/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٦]،

وإذ ترحب بالبيانين الرئاسيين اللذين اعتمدهما مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨[٧]،

وإذ ترحب بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨] والعرضين الشفويين اللذين قدمهما، وكذلك موافقة حكومة ميانمار على زيارته البلد، لأول مرة منذ أربع سنوات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ثم في آب/أغسطس ٢٠٠٨ مباشرة بعد تعيين المقرر الخاص الجديد، وإذ تشجع مواصلة هذه الزيارات، وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام[٩] وقيامه بتعيين مستشار خاص لمواصلة تنفيذ ولايته المتمثلة في بذل المساعي الحميدة، وإذ تؤكد دعمها الكامل لهذه البعثة،

وإذ تحيط علما بتعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في إيصال المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من إعصار نرجس رغم رفضها السماح بدخولها في البداية، مما تسبب في معاناة واسعة النطاق وزاد من احتمال وقوع خسائر في الأرواح، وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون، حرصا على مصلحة شعب ميانمار، بشأن إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق الأخرى من البلد حيث لا تزال الأمم المتحدة وغيرها من

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٧) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٨) انظر A/63/341 و A/HRC/8/12.

(٩) A/63/356.

المنظمات الإنسانية الدولية وشركائها يواجهون صعوبات في إيصال المساعدات إلى من هم في حاجة إليها،

وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات مثل حقوق الإنسان والعمليات السياسية التي تفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه، وكذلك البيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار لم تلق آذانا صاغية، وإذ تؤكد أنه ما لم يُحرز تقدم كبير في اتجاه تلبية هذه النداءات الصادرة عن المجتمع الدولي، فإن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستواصل التدهور،

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات المنتظمة والمستمرة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٦٢/٢٢٢ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها**، لا سيما إزاء:

(أ) استمرار الممارسة المتمثلة في الاختفاءات القسرية واستخدام العنف ضد المظاهرات السلمية، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجازات التعسفية، بما فيها تلك الناجمة عن قمع الاحتجاجات السلمية عام ٢٠٠٧، والقيام، مرة أخرى، بتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو كي، وكذلك ارتفاع وتزايد عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم قادة سياسيون آخرون وأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ومدافعون عن حقوق الإنسان، وذلك رغم الإفراج عن عدد قليل منهم مؤخرا، بمن فيهم يو وين تين؛

(ب) استمرار فرض قيود صارمة على ممارسة الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع، وخصوصا عدم وجود جهاز قضائي مستقل وممارسة الرقابة؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد مدنيين؛

(د) التمييز والانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، والهجمات التي شنتها القوات العسكرية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة على قرى في ولاية كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار والتي أدت إلى تشريد قسري واسع النطاق وانتهاكات جسيمة وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان للسكان المتضررين؛

(هـ) عدم وجود مشاركة فعالة وحقيقية من جانب ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى وبعض الجماعات العرقية، وعدم وجود حوار حقيقي، ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية؛ وكون العمليات السياسية في البلد لا تتسم بالشفافية والشمولية والحرية والنزاهة، وكون الإجراءات التي وُضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من هذه العملية؛ والقرار الذي اتخذته حكومة ميانمار بإجراء الاستفتاء الدستوري في جو من التخويف، ودون مراعاة للمعايير الدولية للانتخابات الحرة النزيهة في وقت تمس فيه الحاجة إلى المساعدة الإنسانية؛

(و) السخرة والتشريد القسري، وكذلك استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر مما يؤثر على جزء كبير من السكان في جميع أنحاء البلد، وما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) شيوع جو الإفلات من العقاب الناجم عن عدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، مما يؤدي إلى حرمان الضحايا من أي وسائل انتصاف فعالة؛

٣ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الزيارات التي قام بها المستشار الخاص للأمين العام إلى ميانمار، وتعرب عن تقديرها لعمل بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، لكنها تلاحظ التعاون المحدود لحكومة ميانمار مع هذه البعثة عام ٢٠٠٨؛

(ب) التقرير المرحلي الذي قدمته حكومة ميانمار والخطوات التي اتخذتها حتى الآن، رغم محدوديتها، في تنفيذ التفاهم التكميلي الذي وُقّع عام ٢٠٠٧ بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية تمكن ضحايا السخرة من التماس الإنصاف؛

(ج) تقديم حكومة ميانمار لتقريرها الدوري الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) التقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به حكومة ميانمار وكيانات دولية معنية بالشؤون الإنسانية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإنفلونزا الطيور؛

(هـ) إنشاء مجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار، وتهيب بالمجموعة أن تيسر عمل بعثة المساعي الحميدة للأمين العام بسبل منها المساعدة في التحضير لزياراته وحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع البعثة، وتشجع المجموعة على أن تفعل كل ما في وسعها لتشجيع الحكومة على احترام حقوق الإنسان والسماح بانتقال سلمي إلى الديمقراطية؛

(و) الدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، وتشجعها على تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

(ز) الدور البناء الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في العمل مع حكومة ميانمار للتصدي للأزمة الإنسانية التي سببها إعصار نرجس؛

٤ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بسبل منها وضع حد للقيود المفروضة على هذه الحريات والتي تتنافى مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحمي سكان البلد؛

(ب) أن تسمح بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل، يقوم به أساسا المقرر الخاص، في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاءات القسرية، واستخدام العنف ضد المظاهرات السلمية، والاحتجازات التعسفية، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والسخرة والتشريد القسري، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

(ج) أن تكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو المفقودين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛

(د) أن تغتنم فرصة المساعي الحميدة للأمين العام وأن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة تعاونا كاملا في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندها إليها الجمعية العامة، وهي الإفراج عن السجناء السياسيين وبدء إجراء حوار موضوعي بشأن التحول الديمقراطي؛ على

أن يشمل هذا التعاون تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد، والسماح له بالوصول، دون قيود، إلى جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة داخل النظام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي الأقليات العرقية، وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، والشروع في عملية حقيقية ومثمرة تهدف إلى إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق الإصلاح الديمقراطي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنفذ بالكامل التوصيات السابقة التي قدمها المقرر الخاص والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(و) أن تكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية وأن تفرج دون تأخير ودون شروط عن من اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفا، وكذلك جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أونغ سان سو كي، والقادة الآخرين للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وقادة مجموعة جيل ٨٨، وقادة المجموعات العرقية وكل من اعتُقل نتيجة الاحتجاجات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ز) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات الإعلامية دون عائق؛

(ح) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص بطرق منها أن تضمن له على نحو كامل إمكانية الدخول بكل حرية ودونما عائق إلى ميانمار في زياراته المقبلة إليها من أجل رصد تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التخويف أو المضايقة أو المعاقبة؛

(ط) أن تكفل دخول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، في الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق الصراع والحدود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات بغية كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في أنحاء البلد كافة؛

(ي) أن توقف فورا عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي ما فتئت تضطلع بها جميع الأطراف، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير لكفالة

حماية الأطفال من التزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ك) أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف المدنيين في العمليات العسكرية، وما يقوم به أفراد القوات المسلحة باستمرار من اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستهداف أشخاص ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة؛

(ل) أن تنهي التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم والعنف الذي يسهم في تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن تحترم اتفاقات وقف إطلاق النار؛

٥ - **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود، وأن تستأنف لهذه الغاية دون مزيد من التأخير الحوار مع جميع الجهات الفاعلة السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو القوميات العرقية؛

(ب) أن تعمل، عن طريق الحوار والوسائل السلمية، على الوقف الفوري والإنهاء الدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية شاملة وذات مصداقية للمصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية وإرساء سيادة القانون؛

(ج) أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

(د) أن تمتنع عن فرض القيود على وصول المعلومات إلى شعب ميانمار وتلقيها منه، بوسائل منها إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهاتف المحمول للجميع وتيسير استخدامها؛

(هـ) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، التي لا تمتثل حالتها الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل عدم بلوغ الإجراءات التأديبية في السجون حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية؛

(و) أن تدخل في حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

(ز) أن تبذل جهودا أكثر نشاطا من أجل القضاء على استخدام نظام السخرة، وأن تعزز الجهود التي تبذلها مع منظمة العمل الدولية من أجل التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة، بما في ذلك السماح لمنظمة العمل الدولية بتوزيع مواد إعلامية في ميانمار بشأن هذه الآلية؛

(ح) أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفق ولايتها بوسائل منها على وجه الخصوص ضمان الوصول إلى المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح الداخلي؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف ذات الصلة، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.